

Distr.: Limited
17 October 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

اللجنة الثالثة

البند ٩٨ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

الاتحاد الروسي، إكوادور، أوزبكستان، فييت نام، بيلاروس، طاجيكستان، الفلبين،
قيرغيزستان، كوبا، لبنان، نيجيريا: مشروع قرار منقح

تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ١٣٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ١٦٦/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الرق المعاصرة،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بشأن تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه، وغيره من قرارات المجلس السابقة بشأن الاتجار بالأشخاص المقدمة من لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تشير كذلك إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١)، وبوجه خاص بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء

(١) القرار ٢٥/٥٥، المرفق الأول.



والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية^(٣)، والاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والعادات المشابهة للرق^(٤)،

وإذ ترحب بالتقدم الذي أحرزه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عملاً بالمادة ٣٢ من الاتفاقية، والفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة وفقاً لمقرري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦ (د-٥٦) و ١٧ (د-٥٦) المؤرخين ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤ و ١٢٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٨٠،

وإذ تسلّم بأن أشكال الرق المعاصرة تنتهك حقوق الإنسان وأن الاتجار بالأشخاص يعوق التمتع بتلك الحقوق ولا يزال يشكل تحدياً خطيراً للإنسانية ويتطلب استجابة دولية متضافرة،

وإذ تسلّم أيضاً بأن على الدول الأعضاء مسؤولية بذل العناية الواجبة لمنع الاتجار بالأشخاص والتحقيق في هذه الجريمة وكفالة عدم إفلات مرتكبيها من العقاب، وإذ تسلّم كذلك بأن على الدول الأعضاء واجب توفير الحماية للضحايا، وإذ تقر بضرورة اتخاذ الدول الأعضاء، وفقاً لالتزاماتها الدولية، تدابير لملاحقة المتجرين، ومنع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحايا الاتجار وتقديم المساعدة لهم،

وإذ ترحب بالتعاون الدولي من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص الذين يجري استغلالهم عن طريق الاتجار وغيره من أشكال الرق المعاصرة والدعوة من أجل تحريرهم وتقديم الدعم الاقتصادي والتثقيفي وأشكال الدعم الأخرى إلى ضحايا الاتجار وغيره من أشكال الرق المعاصرة،

وإذ ترحب أيضاً بجهود الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الرق المعاصرة ولتعزيز حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الرق المعاصرة وتقديم المساعدة لهم،

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٦٦، الرقم ٣٨٢٢.

وإذ تخطط علماً بتقارير المقررة الخاصة المعنية بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال^(٥) والفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة^(٦)،

وإذ تشدد على ضرورة مواصلة العمل على إيجاد نهج شامل ومنسق وכלي للتصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك وضع وإنفاذ وتعزيز تدابير فعالة للملاحقة المتجرين ومنع الاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الرق المعاصرة وحماية ضحاياها،

١ - **تسليم** بأن التعاون الدولي الواسع النطاق بين الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ضروري للتصدي الفعال لخطر الاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الرق المعاصرة، وتدعوها إلى تكوين شراكة عالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الرق المعاصرة بغية القضاء على جميع أشكال الرق المعاصرة والاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياها وتقديم المساعدة لهم؛

٢ - **تؤكد** أهمية الشراكات والمبادرات والإجراءات الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية، وتشجع على تطويرها؛

٣ - **تحث** الدول الأعضاء على النظر في اتخاذ تدابير للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١)، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢)، أو للانضمام إليها، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد، وعلى التنفيذ الكامل لجميع جوانب هذه الصكوك؛

٤ - **تحث أيضا** الدول الأعضاء على النظر في اتخاذ تدابير للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية^(٣)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٧)، والاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والعادات المشابهة للرق^(٤)، أو للانضمام إليها، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد، وعلى التنفيذ الكامل لجميع جوانب هذه الصكوك؛

٥ - **تعترف** بضرورة التوصل إلى فهم أفضل لما يعنيه الطلب وكيفية مكافحته، وتقرر تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الطلب على ضحايا الاتجار بالأشخاص وتشجع

(٥) Add.1-3 و E/CN.4/2006/62.

(٦) A/HRC/Sub.1/58/L.9 و A/HRC/Sub.1/58/25.

(٧) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

الدول الأعضاء على النظر في اعتماد تشريعات أو تدابير أخرى، مثل التدابير التثقيفية أو الاجتماعية أو الثقافية، من أجل تثبيط وتقليل الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة استغلال النساء والأطفال، ومن ثم يفضي إلى تشجيع الاتجار؛

٦ - **تعرّف أيضا** بضرورة التركيز على العوامل التي تجعل الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، عرضة لخطر الاتجار، ومنها الفقر، والتخلف، وعدم تكافؤ الفرص على العموم، وعدم تكافؤ فرص الحصول على التعليم والعمل، وتشجع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير للتصدي لتلك العوامل، بطرق من بينها التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف؛

٧ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى إصدار التوجيهات اللازمة إلى أجهزة إنفاذ القوانين وغيرها من السلطات ذات الصلة وتدريبها وتزويدها بالموارد الكافية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، والاعتناء بحقوق واحتياجات الضحايا والنظر في إقامة آليات للتنسيق والتعاون على الصعيدين الوطني والدولي بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة وتبادل المعلومات الاستخبارية للشرطة، حسب الاقتضاء، مع مراعاة ما تتيحه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) من أدوات للإعلام والاتصال؛

٨ - **تدعو أيضا** الدول الأعضاء إلى تحسين وتعزيز عمليات جمع الإحصاءات والمؤشرات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص وتصنيفها ونشرها، بطرق من بينها تعزيز التعاون والتنسيق الثنائي والإقليميين والدوليين؛

٩ - **تدعو كذلك** الدول الأعضاء إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمساعدة ضحايا الاستغلال والعنف وسوء المعاملة نتيجة للاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الرق المعاصرة على أن يستعيدوا صحتهم البدنية والعقلية والنفسية وعلى إعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع؛

١٠ - **تشجع** الدول الأعضاء على إقامة وتطوير علاقات عمل بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد، وبخاصة بين الشرطة والمدعين العامين والسلطات الاجتماعية؛

١١ - **قرّح** بعقد اجتماع بين مكاتب الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومنظمات دولية أخرى في طوكيو يومي ٢٦ و ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، لتعزيز التعاون في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، بناء على طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الوارد في قراره ٢٧/٢٠٠٦، وتشجع على مواصلة التعاون لإزالة الفجوات وأوجه التداخل في أنشطة الهيئات المعنية؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام إدخال تحسينات على فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بالاتجار بالأشخاص، الذي أنشئ حديثاً، من أجل تعزيز التعاون والتنسيق وتيسير إيجاد المجتمع الدولي لنهج كلي شامل إزاء مشكلة الاتجار بالأشخاص؛

١٣ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يعهد إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بمهمة تنسيق أنشطة فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بالاتجار بالأشخاص، الذي من المقرر أن يكون مقره في فيينا، شريطة توافر موارد خارجة عن الميزانية؛

١٤ - **تشجع** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة خارج منظومة الأمم المتحدة وعلى دعوة تلك المنظمات والدول الأعضاء المهتمة إلى المشاركة، عند الاقتضاء، في اجتماعات فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بالاتجار بالأشخاص وإطلاع الدول الأعضاء على الجدول الزمني للفريق وعلى ما يحرزه من تقدم؛

١٥ - **تدعو** فريق التنسيق المشترك بين الوكالات إلى أن يقوم، استناداً إلى المزايا النسبية لكل وكالة على حدة، بالتشجيع على استخدام الموارد الموجودة بفعالية وكفاءة، عن طريق الاستعانة قدر الإمكان بالآليات القائمة فعلاً على الصعيدين الإقليمي والوطني، وتبادل المعلومات والتجارب والممارسات الجيدة المتعلقة بأنشطة الوكالات الشريكة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص مع الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من الهيئات ذات الصلة؛

١٦ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتيسير تنفيذ المهام التنسيقية على الوجه الأمثل؛

١٧ - **ترحب** بتقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعنون "الأنماط العالمية للاتجار بالأشخاص"، وتطلب إلى المكتب مواصلة إعداد هذه التقارير الدورية، رهناً بتوافر الموارد الخارجة عن الميزانية، وتدعو فريق التنسيق المشترك بين الوكالات إلى تزويد المكتب بالمعلومات والإسهام في إعداد التقارير الدورية الشاملة، وقاعدة بيانات المكتب وموقعه على الإنترنت بشأن الاتجار بالأشخاص، رهناً بتوافر الموارد الخارجة عن الميزانية؛

١٨ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في جدوى وضع استراتيجية أو خطة عمل للأمم المتحدة بشأن منع الاتجار بالأشخاص وملاحقة المتجرين وحماية ضحايا الاتجار وتقديم المساعدة لهم؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ومقترحات عن تعزيز قدرات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن تنفيذ مهامه التنسيقية بكفاءة.
